

المعاملات المالية المعاصرة (91) | حكم جوائز المحلات التجارية

| د خالد المشيقح | #دروس_الشيخ_المشيقح

خالد المشيقح

اه بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعليه وصحبه اجمعين جوائز المحلات التجارية. الجوائز في اللغة جمع جائزة وهي العطية واما في الاصطلاح فهي العطايا - 00:00:03
التي يهبهها اصحاب السلع للمشترين هذه حكمها الاصل في ذلك انها جائزة لأن الاصل في الهبة انها جائزة بل الهبة الاصل اه بل الهبة مستحبة والنبي صلى الله عليه وسلم امر بها وتقدم لنا ان الاصل في المعاملات الحلوة ذكرنا دليلاً على ذلك لكن - 00:00:20
قد تخرج هذه الجوائز عن الحل لمحدود شرعاً وعلى هذا نقول بان آآ هذه آآ الجوائز التي آآ يهبهما اصحاب السلع للمستهلكين 00:00:46
نقول بانها تنقسم الى اقسام القسم الاول الجوائز التي تكون عن طريق المسابقات - 00:01:13
وهذه الجوائز انواع. النوع الاول ان تكون الجائزة عن طريق دفع رسوم للدخول في المسابقة. يعني لا يدخل المستهلك او العميل في هذه المسابقة الا اه بعد ان يدفع رسماً - 00:01:13

آآ مثال ذلك ان تكون هذه آآ ان تكون هناك بطاقات يشتريها الناس ثم بعد ذلك يدخلون في المسابقة. ومن ومن ذلك ايضاً ما يوجد فيه بعض وسائل الاعلام اه بحيث انك تتصل على المنظمة للمسابقة ثم بعد ذلك تقوم بالاجابة وقد تحصل على الجائزة وقد لا تحصل - 00:01:31 -

على الجائزة وهي الاتصالات يستفيد منها اصحاب آآ الهيئة الذين نظموا هذه المسابقة آآ فائدة قيمة الاتصال مثل ذلك ومثل ذلك ما يسمى بالمسابقة عن طريق الهاتف رقم سبعماة الى اخره - 00:01:58
فنقول بان هذا اه نوع محرم ولا يجوز لانه من الميسر المحرم اذ انه يدخل في هذه المعاملة وهو اما اه ان يكون واما ان يكون غانماً. اما ان يفnm الجائزة واما ان يخسر قيمة الاتصال - 00:02:18

القسم الثاني ان تكون الجائزة عن طريق الشراء وصورتها ان يضع التاجر جائزة على مسابقة لا يشترك فيها الا من يشتري سلعة يبيعها التاجر وما عاده فلا يدخل في المسابقة. مثاله - 00:02:35

نأتي الى محل تجاري قد وضع سيارة مثلاً او ثلاثة ونحو ذلك ومن اشتري منه اعطاه ورقة فيها مسابقة بعض الاسئلة آآ تقوم فيها مسابقة تقوم بحل الاسئلة الموجودة ثم بعد ذلك تفرز الاجابات - 00:02:52

وقد آآ يتمكن جميع الناس من حل هذه الاسئلة ثم يفرز بعض الفائزين عن طريق آآ الحظ هذه هذا النوع بالنسبة لبيان حكمه ان تكون الجائزة مؤثرة لا يخلو من امرین الاول ان تكون الجائزة مؤثرة في السر - 00:03:11

في السعر بحيث ان التاجر رفع السعر مقابل جائزة فهذا محرم ولا يجوز لان العميل يدخل في هذه المعاملة وهو اما غانم او غارم. ان تحصل على الجائزة فهو غانم وان خسر - 00:03:34

فهو غارم قيمة الزيادة. زيت السلعة. القسم الثاني او النوع الثاني الا يكون الجائزة اثر في في السعر. فالسعر كما هو لكنه وضع هذه الجائزة او الثلاثة ونحو ذلك لكي يراقب في شراء منه. فهذا موضع خلاف بين اهل العلم المتأخرین - 00:03:51
والاقرب والله اعلم ان هذا جائز لما تقدم من الاصل في المعاملات القسم الثالث ان تكون الجائزة عن طريق المسابقات التي يظهر منها تعليم الناس وارشادهم وهذا كما آآ تصنعه بعض المؤسسات التربوية وبعض المؤسسات التعليمية الى اخره بحيث تضع مسابقة على

نحو ذلك هذه آآتدخل في احكام المسابقات العلمية. وسبق ان افردنا للمسابقات المئة درسا مستقلا. وبيننا شروطها وحكمها فيرجع الى ذلك. القسم الثاني من اقسام الجواز الجوائز التابعة وهذا القسم تحته انواع النوع الاول - 00:04:35

ان تكون الجائزة من من قبل البائع بلا شرط ولا قيد. وقد تكون هذه الجائزة عينا وقد تكون منفعة مثال الجائزة العينية يعني ان يشتري اه من صاحب المحل فيعطيه اه صاحب المحل كتابا - 00:04:59

اه او اه مثلا اه يشتري ويعطيه منفعة بطاقة اتصال هاتف ونحو ذلك او مثلا آآيقوم باصلاح سيارته ونحو ذلك. فحكم هذا هذه الجائزة آآهذه جائزة جائز حكمه انها جائزة ولا بأس بها لأن الاصل في المعاملات الحل - 00:05:19

النوع الثاني ان تكون الجائزة هدية معلومة للمشتري وصورة ذلك ان يشتري السلعة وقد بين البائع ان مع هذه السلعة هدية ايضا حكمها انها جائزة ولا بأس بها لأن هذه الهدية بمثابة التخفيظ او الخصم ولا يوجد شيء من الغرر - 00:05:46

العلم بهذه الهدية لكن آآلكن لابد نعم لابد من امرين الامر الاول الا يكون هناك غش وتديليس وذلك ان يكون البيع قد رفع سعر السلعة والامر الثاني الا يكون المشتري اه اشتري هذه السلع من اجل الهدية - 00:06:08

لانه حينئذ يكون آآيشتري شيئا لا يحتاجه وحينئذ يكون غارما النوع الثالث ان تكون الهدية اه مجهولة لكونها داخل السلعة فهذه فيها تفصيل ان كانت هذه الجائزة لها اثر في السعر يعني رفع السعر من يعني السعر رفع من اجل - 00:06:36

هذه الجائزة فان هذا لا يجوز لأن الانسان يدخل في هذه المعاملة وهو اما غانم او غانم فقد تكون هذه الزيادة في السعر اه مساوية لهذه الهدية وقد تكون هذه الزيادة اكثر وقد تكون اقل الى غيره فحينئذ لا يجوز - 00:07:01

اما ان كانت الجائزة الهدية ليس لها اثر في السعر فان هذا جائز ولا بأس به لما تقدم من ان هذا بمثابة التخفيظ والاصل في معاملة الحلم النوع الرابع ان تكون الجائزة في بعض السلع دون بعض فيشتري هذه السلع وقد تكون فيها جائزة ويشتري تلك وقد لا يكون فيها جائزة فهذا - 00:07:19

نقول بأنه جائز لكن بشرطين الا يكون الشرط الاول كما سلف الا يكون للجائزة اثر في السعر بمعنى رفع السعر اه الشرط الثاني ان يشتري الانسان ما يحتاجه من هذه السلع - 00:07:41

النوع الخامس ان تكون الجائزة من النقود يعني يكون في داخل هذه السلع شيء من النقود فنقول فهذا فيه تفصيل ان كانت شيئا يسيرا فان جائز ولا بأس به مثلا اشتري سلعة تساوي قيمتها خمسين ريالا فوجد في داخلها ريالا ونحو - 00:07:59

وذلك فنقول بان هذا جائز ولا بأس به لأن العلما يقولون في مسألة مدعج ودرهم اذا كان التابع يسيرا فانه لا اثر له النوع الثاني ان تكون الدرهم كثيرة. فان هذا لا يجوز لوجود القصد - 00:08:19

اذ انه تقصد حينئذ الدرهم وحينئذ يكون هذا من باب مدعجة ودرهم يعني مبادلة ربوي بجنسه ومع احدهما او مع كل منهما من غير جنسهما هذه مسألة مد عجوة ودرهم وقد نص العلماء رحمهم الله تعالى - 00:08:38

نص العلماء رحمهم الله تعالى على تحريرها. القسم الثالث قسم السحب على الجوائز صورتها آآصورة ذلك بعض المحلات او الشركات التجارية عند شراء المستهلك شيئا من السلع انه آآيحصل هذا المستهلك يحصل على بطاقة ثم بعد انتهاء مدة معينة يقمون - 00:08:58

للسحب على هذه البطاقات يعني عندما تشتري سلعة تعطى بطاقة فيها رقم ورقم اخر تضعه آآ تلك الشركة والمحل التجاري عندها ثم بعدها مظي فترة يقام بالسحب على هذه الارقام فمن خرج نصبيه استحق الجائزة هذه يجوز بشرطين كما تقدم آآ - 00:09:25

الا يكون هناك اثر للسعر يعني لا يرفع السعر آآمن اجل جائزة آآالقسم والشرط الثاني ان يكون المستهلك اشتري هذه السلعة ل حاجته اليها ولا يقصد بذلك الشراء من اجل جائزة وبالله التوفيق - 00:09:49